فإن كان بلده فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن يتذر إتمامها
لا أخذه فيه الجمعة وأقل ما هو أحب إليه من الاعتكاف عشرة
أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم
وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع
فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته
فإذا صح بنا على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة ورمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
أو أفاق المريض في ليل أو نهار جاء ساعتئذ إلى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولا يدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج
لتجارة

لتجارة ولا شراء في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد
وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر
أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره
وإن اعتكف فيما يتصل فيه اعتكافه يوم الفطر فليبت ليلة
الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى باب زكوة
زكوة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية في كل حول مرة
ولا زكاة في الحب والثمر في أقل من خمسة أوسق وذلك
ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع

Copyright © King Saud University